علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٥-٨-١٤٠١ ٢٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- الأوّل:
- لا فرق فى تأثير العلم الإجمالى فى وجوب الموافقة القطعيّة و حرمة المخالفة القطعيّة بين أن يكون متعلّق العلم عنوانا معيّنا ذا حقيقة واحدة كما لو كان المعلوم بالإجمال خصوص نجاسة أحد الإناءين أو خصوص غصبيّة أحدهما، و بين أن يكون المتعلّق عنوانا مردّدا بين عنوانين مختلفى الحقيقة كما لو كان المعلوم بالإجمال مردّدا بين النجاسة و الغصبيّة.

فوائد الاصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۹

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و المحكىّ عن الحدائق: اعتبار أن يكون المعلوم بالإجمال عنوانا معيّنا غير مردّد، فالعلم الإجمالى بتحقّق أحد العنوانين فى أحد الإناءين لا يقتضى وجوب الموافقة القطعيّة و لا حرمة المخالفة القطعيّة.

فوائد الاصول، ج۴، ص: ۵۰

۷- إذا كان فی أحد الطرفين أثر زائد

- و لا يخفى ضعفه، فانّ تأثير العلم الإجمالى فـى وجـوب الموافقـة و حرمة المخالفة إنّما هو لأجل كشفه عن الإلزام المولوىّ بعثا أو زجرا، و تردّد المعلوم بالإجمال لا يوجب قصورا فى كشفه، لأنّه يعلم بتعلّق النهى المولوى عن التصرّف فى أحد الإناءين علـى كـلّ تقـدير، إمّـا لكونه غصبيّا، و إمّا لكونه نجسا، فـلا بـدّ مـن الخـروج عـن عهـدة التكليف بترك التصرّف فى كلّ من الإناءين

فوائد الاصول، ج۴، ص: ۵۰

۷- إذا كان فی أحد الطرفين أثر زائد

- و ترتيب الأحكام الخاصّة لكلّ من النجاسة و الغصب إذا كان لكلّ منهما حكم خاصّ لا يشاركه الآخر فيه غير الأحكام المشتركة بينهما، لأنّ العلم بتحقّق أحد العنوانين يستلزم العلم بثبوت أحد الحكمين و الأصول النافية متعارضة من الجانبين، فلا بدّ من الموافقة القطعيّة لكلّ من الحكمين، إلّا إذا فرض أنّ لأحد العنوانين حكما يخصّه لا يشاركه الآخر فيه و لا يكون للآخر حكم خاصّ، فانّ الأصل النافی للحكم الخاصّ يجری بلا معارض، كما لا يخفی.[۵]

[۵] فوائد الاصول، ج۴، ص: ۵۰

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- (و ينبغى) التنبيه على أمور
- (الأول) انه لا يعتبر فى تنجيز العلم الإجمالى كون المعلوم المردد داخلا تحت حقيقة واحدة فلو علم نجاسة أحد الإناءين أو غصبية الآخر لوجب الاجتناب عنهما تحصيلا للموافقة القطعية

أجود التقريرات ؛ ج٢ ؛ ص٢٤٩

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و السر فى ذلک ان العلم بالإلزام الجامع بين الطرفين و لو كان مرددا بين وجوب شىء و حرمة شىء آخر أوجب سقوط الأصل عنهما و عدم انحفاظ مرتبة الحكم الظاهرى فيهما فيكون التكليف فى كل منهما متنجزا على تقدير وجوده

أجود التقريرات ؛ ج٢ ؛ ص٢٤٩

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و منه يظهر انه لو كان لأحد العنوانين أثر مختص به و لم يكن للطرف الآخر أثر كذلک لجرى الأصل بالنسبة إلى ذلک الأثر بلا معارض إذ المفروض عدم العلم بأزيد من أثر مشترک بين الطرفين و اما الأثر الزائد عليه فمشکوک بدوى يدفع بالأصل نعم لو كان للطرف الآخر أثر مختص أيضا لوجب ترتيب كلا الأثرين و قد ظهر وجهه مما تقدم

أجود التقريرات، ج٢، ص: ٢٥٠

۷- إذا كان فی أحد الطرفین أثر زائد

- [التنبیه السادس] الأثر المختصّ ببعض الأطراف
- التنبیه السادس: فیما إذا کان أثر مشترک فی جانبی العلم الإجمالیّ، و أثر زائد فی أحدهما.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۶۳

۷- إذا كان فی أحد الطرفين أثر زائد

- ذكر المحقّق النائينىّ (قدّس سرّه): أنّه إذا كان كذلک، كما لو علم بنجاسة هذا الماء، أو ذاک المضاف، فهنا أثر مشترک فی كلا الجانبين، و هو حرمة الشرب، و أثر مختصّ بالأوّل، و هو عدم جواز الوضوء، فالعلم الإجمالی يؤثّر بالنسبة للأثر المشترک، و يكون الأثر الزائد شكّا بدويا، فلا مانع من جريان الأصل بلحاظه.(راجع فوائد الأصول: ج ۴، ص ۱۶. و أجود التقريرات: ج ۲، ص ۲۵۰)
- و اكتفی (قدّس سرّه) فی بيان المطلب بهذا البيان الساذج.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۶۳

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و ذكر فى الدراسات : أنّ الصحيح هو تنجّز الأثر الزائد أيضا، و ذلک لأنّ الأثر الزائد كان ينفيه نفس الأصل الّذى ينفى الأثر المشترک، و هو أصالة الطهارة، و المفروض سقوطه فى المقام، فيبقى احتمال عدم صحة الوضوء به بلا مؤمّن.(الدراسات: ج ٣، ص ٢٣٨. المصباح: ج ٢، ص ٣٦٧)

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۶۳

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و هذا ظاهره: أنّه يسلّم مع المحقّق النائينىّ قدّس سرّه خروج هذا الأثر عن دائرة العلم الإجمالى، و إنّما يقول مع ذلک بلزوم مراعاته من باب عدم المؤمّن بعد سقوط الأصل بتنجّز الأثر المشترک،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۶۳

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و عليه فينبغى أن يفصّل بين ما لو كان الأثر الزائد منفيا بنفس الأصل النافى للأثر المشترک، كما فى هذا المثال، فتلزمه مراعاة ذلک الأثر،

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- أو كان منفيّا بأصل مستقلّ كما لو علم إجمالا بأنّه استقرض من زيد خمسة دنانير، أو من عمرو عشرة دنانير، فإنّه تجرى أصالة البراءة عن الزائد مستقلا، فلا تلزمه مراعاة ذلک الأثر، لأنّ احتماله لم يبق بلا مؤمّن، إذ له أصل مستقلّ عن الأصل الساقط بتنجّز الأثر المشترک.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۶۳

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و الصحيح هو كون الأثر الزائد داخلا فى دائرة العلم الإجمالىّ، و توضيح ذلک:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۴

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- أنّه تارة يفرض الأثر المشترک، و **الأثر الخاصّ فی موضوع واحد**، و يکون العلم الإجمالیّ بالنسبة للأثر المشترک بلحاظ السبب، کما لو علم إجمالا بأنّه استدان من زيد خمسة دنانير، أو نذر أن يعطيه عشرة دنانير، و هذا فی الحقيقة خارج عمّا نحن فيه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۴

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و لا إشكال فى جريان البراءة عن الزائد، لدوران الأمر بين الأقل و الأكثر، فإن فرضا استقلاليّين، كما فى الدين و النذر الانحلالى، فالبراءة جارية بلا كلام، و إن فرضا ارتباطيّين، كما فى النذر و نحوه، إذا كان بنحو العموم المجموعى، فأيضا تجرى البراءة على ما يأتى (إن شاء اللّه) من أنّ التحقيق فى دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين هو جريان البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۴

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و أخرى يفرض **الأثر فى موضوعين**، كما فى مثال الماء و المضاف، و مثال الاستدانة من زيد أو من عمرو، و عندئذ إن كان الأقلّ و الأكثر غير ارتباطيّين، كما هو الحال فى مثال الدين، و مثال الماء و المضاف، فقد يتوهّم خروج الأثر الزائد عن دائرة العلم الإجمالى،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۴

٧- إذا كان فی أحد الطرفين أثر زائد

- و يمكن استقرار ذلک بهذا الوجه الصوری، و هو أن يقال: إنّنا نعلم بخطاب لا يكون العمل بالزائد دخيلا فی امتثاله، و هو الخطاب بالأثر المشترک المردّد بين هذا الموضوع و ذاک الموضوع، و لا نعلم وجود خطاب آخر غيره يكون ذلک دخيلا فی امتثاله.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۴

٧- إذا كان فی أحد الطرفين أثر زائد

- لكن هذا غير صحيح، فإنّه كما يمكن أن يقال: إنّنا نعلم بخطاب لا يكون لترک الوضوء بهذا الماء دخل فی امتثاله، و هو الخطاب بترک الشرب فی أحدهما، كذلک يمكن عكس المطلب، بأن يقال: إنّنا نعلم إجمالا بخطاب لا يكون لترک شرب الماء دخل فی امتثاله، و هو الخطاب بترک شرب المضاف، أو بترک الوضوء بذلک الماء، و لا نعلم بوجود خطاب آخر غيره يكون ترک شرب الماء دخيلا فی امتثاله.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۴

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و هذا يكشف عن أنّه يوجد فى الحقيقة عندنا علمان إجماليّان مشتركان في طرف واحد، و هو الأثر المشترک فى الجانب الّذى لا يوجد فيه الأثر الزائد، و الطرف الآخر فى أحدهما هو الأثر المشترک فى الجانب الّذى يوجد فيه الزائد، و فى الآخر هو الأثر الزائد فيه، و قد مضى أنّه فى مثل ذلک لا ينحلّ أحد العلمين الإجماليّين بالآخر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۴

علمان إجماليّان مشتركان فى طرف واحد

- علمان إجماليّان مشتركان فى طرف واحد
- العلم الإجمالى الاول
  - حرمة شرب المضاف
  - حرمة شرب الماء
- العلم الإجمالى الثانى
  - حرمة شرب المضاف
  - حرمة الوضوء بالماء

علمان إجماليّان مشتركان فى طرف واحد

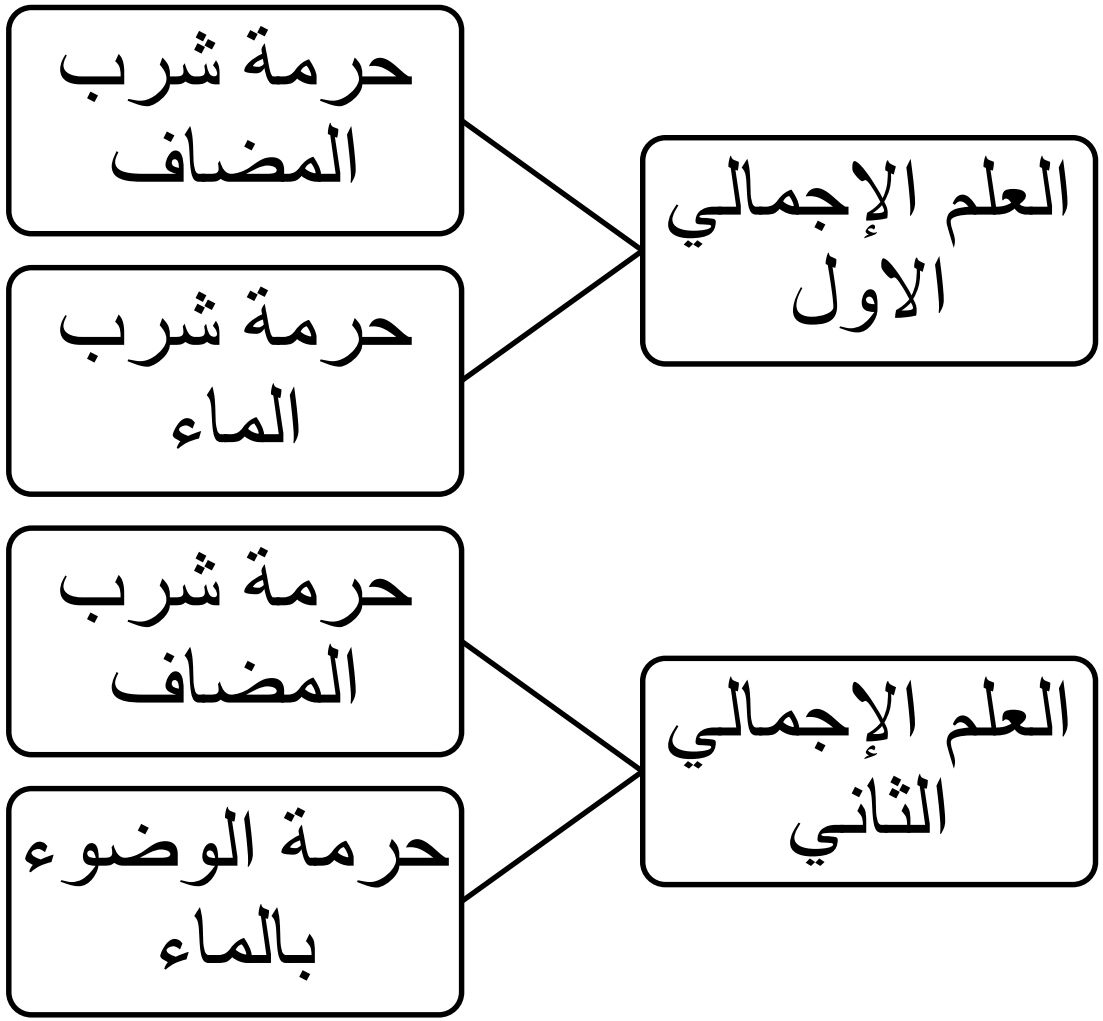

۷- إذا كان فی أحد الطرفين أثر زائد

- و أمّا إن كان الأقلّ و الأكثر ارتباطيّين، كما لو علم إجمالا بأنّه نذر بنحو العامّ المجموعیّ: إمّا إعطاء خمسة دنانير لزيد، أو إعطاء عشرة دنانير لعمرو، فالأثر الزائد داخل فی دائرة العلم الإجمالیّ، حتی لو قلنا بعدم دخوله فيها فی الفرض الأوّل، و ذلک لعدم تأتّی ذلک الوجه الصوری هنا، بأن يقال: نعلم إجمالا بخطاب لا يتدخّل الزائد فی امتثاله، و نشکّ فی خطاب آخر يتدخّل ذلک فی امتثاله، فإنّ المفروض أنّ الزائد مرتبط مع الأقلّ فی أحد الطرفين فلا نعلم إجمالا بخطاب لا يتدخّل الزائد فی امتثاله.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۵

٧- إذا كان فى أحد الطرفين أثر زائد

- و قد تحصّل: أنّ الصحيح هو عدم جريان الأصل بلحاظ الأثر الزائـد، بلا فرق بين كون الأقلّ و الأكثر ارتباطيّين، أو استقلاليّين و بين كـون أصل الزائد هو عين أصل المشترک، أو مستقلّا فى نفسه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۶۵